

Distr.: General  
11 April 2022  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

جمهورية فنزويلا البوليفارية

\* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

## مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الأربعين في الفترة من 24 كانون الثاني/يناير إلى 11 شباط/فبراير 2022. واستعرضت الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية في الجلسة الرابعة المعقودة في 25 كانون الثاني/يناير 2022. وترأست وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية النائبة التنفيذية لرئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية، ديلسي رودريغيز غوميز. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجمهورية فنزويلا البوليفارية في جلسته العاشرة المعقودة في 28 كانون الثاني/يناير 2022.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية: إندونيسيا وكوبا والصومال.

3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)<sup>(1)</sup>؛

(ب) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)<sup>(2)</sup>؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)<sup>(3)</sup>.

4- وأحيلت إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وبنما، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- سلطت النائبة التنفيذية لرئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على مجموعة التدابير القسرية الانفرادية الـ 502 التي اتخذت ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية دونما أن يكون لها أساس في القانون الدولي العام، والتي أسفرت عن فرض عقوبات على شعب فنزويلا على نحو يعوق تمتعه بحقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى احتجاز الذهب الفنزويلي المخزن في بلد معين مما يمنع جمهورية فنزويلا البوليفارية من مواجهة الحالة الإنسانية المترتبة على جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وأضافت أن منغذسي سياسات الهيمنة هذه وضحاياها متعايشون داخل مجلس حقوق الإنسان.

6- وأشارت النائبة التنفيذية للرئيس إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 2020 بشأن حالة الهجرة والنزوح في بلد مجاور، والتي أثرت على جمهورية فنزويلا البوليفارية. وفي عام 2021، ذكر تقرير آخر أن هذا البلد المجاور يعتبر البلد المستقبل لثاني أكبر عدد من المهاجرين

(1) .A/HRC/WG.6/40/VEN/1

(2) .A/HRC/WG.6/40/VEN/2

(3) .A/HRC/WG.6/40/VEN/3

من جمهورية فنزويلا البوليفارية، وهو ما أفضى إلى صراع حول استخدام مصطلح "الأزمة الإنسانية" وكذلك إلى تدخل العديد من البلدان. وشدّدت على ضرورة منع استغلال نظام حقوق الإنسان لأغراض سياسية.

7- وقد وقّعت جمهورية فنزويلا البوليفارية والمحكمة الجنائية الدولية مذكرة تفاهم لتعزيز قدرات النظام القضائي الوطني. وأبرزت نائبة الرئيس التنفيذية أوجه عدم المساواة بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بشأن طريقة نظر المحكمة الجنائية الدولية في القضايا المعروضة عليها، وتراكم الثروة، ونسبة التلقيح ضد كوفيد-19. وأشارت أيضاً إلى تفاقم العنف في القرون الخمسة الماضية، مما أثر في التمتع بحقوق الإنسان بالبلدان المتضررة من النزاعات، وإلى الخطر الذي يهدد البيئة ويؤثر في البشرية. ووصفت السياق الذي استعدت فيه جمهورية فنزويلا البوليفارية لجولتها الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل وتميّز بفرض حصار إجرامي، ومحاولة اغتيال الرئيس، ومحاولة المرتزقة اقتحام البلد، وتخريب البنية التحتية الحيوية للبلد، وشنّ حرب اقتصادية عليه. وفي الأثناء، كانت التدابير القسرية الانفرادية تتوسع وتعمل كأسلحة دمار شامل لحقوق الإنسان الأساسية. ولهذا السبب، أحالت جمهورية فنزويلا البوليفارية قضية التدابير القسرية الانفرادية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

8- وشددت نائبة الرئيس التنفيذية أيضاً على التزام جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وسلطت الضوء على العمليات الانتخابية العديدة التي أجريت في السنوات الـ 20 الماضية. وأشارت إلى إصلاح النظام القضائي، مع وضع حقوق الإنسان في صلبه.

9- وسلّطت نائبة الرئيس التنفيذية الضوء على قدرة الشعب الفنزويلي على الصمود، مشيرة إلى أن البلد استطاع، بالرغم من الصعوبات المذكورة أعلاه، السيطرة على الجائحة بفضل نظام الصحة العامة الشامل والمجاني ومفهوم المساواة البوليفاري.

10- وقد أكدت أن تعاون البلد مع المفوضية يستند إلى مبادئ الاستقلالية والحياد وعدم تسييس حقوق الإنسان. واقتُرحت أن يتبنى مجلس حقوق الإنسان تلك المبادئ وأن يضع حداً لأوجه عدم المساواة.

## باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

11- أدلى 116 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

12- وقّدمت توصيات من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاوس، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتيمور - ليشتي، والجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقطر، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ،

وليتوانيا، وليختشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن. وأدلت كولومبيا ببيان. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في موقع البث الشبكي المحفوظ على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت<sup>(4)</sup>.

13- وخلال مداخلة الولايات المتحدة الأمريكية، أثار سفير جمهورية فنزويلا البوليفارية نقطة نظام شجب فيها استخدام مصطلحات غير لائقة وغير محترمة عند الإشارة إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية، وأشار إلى ضرورة التقييد بالمصطلحات الرسمية للأمم المتحدة لتسمية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وأشار رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى أن المجلس، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، يؤيد المواقف والمصطلحات الرسمية للأمم المتحدة الواردة في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة. وطلب إلى الأمانة العامة أن تستخدم المصطلحات الرسمية عند الإشارة إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية في تقريرها عن الاستعراض الدوري الشامل.

14- وأثناء عرض البيان المصور للولايات المتحدة الأمريكية، أثارت جمهورية فنزويلا البوليفارية نقطة نظام ثانية للسبب نفسه. وأخذ ممثل كوبا الكلمة أيضاً لتأييد هذا الموقف. وكرر رئيس مجلس حقوق الإنسان قراره السابق.

15- وبعد الاستماع إلى مداخلات 30 دولة من الدول المقدمّة لتوصيات، أخذت النائبة التنفيذية لرئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية الكلمة لتأييد الحجج التي أثّرت في النقاط النظامية. وأضافت أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تطلب رفع التدابير القسرية الانفرادية المستهدفة للبلدان التي تعاني من هذه التدابير غير القانونية. وسلّطت الضوء على حجم وكثافة وعدوانية هذه التدابير المفروضة على جمهورية فنزويلا البوليفارية. وقالت إنها لا تقبل أن تفرض بعض بلدان الشمال هذه التدابير على بلدان الجنوب التي تطالب باستقلالها وتقرير مصيرها، ولا تقبل سياسات تغيير النظام والحرب الاقتصادية. وأضافت أن بلدها سيرحب بالتوصيات الواردة من البلدان التي تحترم جمهورية فنزويلا البوليفارية وسيُنظر فيها لتقييم إدماجها في التشريعات الوطنية.

16- وأكد نائب رئيس قطاع الاشتراكية الاجتماعية والإقليمية أن جمهورية فنزويلا البوليفارية تنفذ "خطة الوطن للفترة 2019-2025" (الخطة الوطنية) المرتبطة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأشار إلى أن البلد يعطي الأولوية للحق في الصحة من خلال توفير شبكة مراكز صحية، وخدمات صحية مجانية، وصيدليات مجتمعية تقدم الأدوية بالمجان، وبرنامج تلقيح وطني، على الرغم من التدابير القسرية الانفرادية. وأشار إلى أن 95 في المائة من السكان استفادوا من التلقيح. وذكر أن جمهورية فنزويلا البوليفارية تُسجّل واحداً من أدنى مستويات الاعتلال والوفيات في العالم، وواحداً من أعلى مستويات التعافي. وأشار إلى أن جمهورية فنزويلا البوليفارية تمكنت، على الرغم من التدابير القسرية الانفرادية، من خفض وفيات الأمهات والأطفال. وأضاف أن جمهورية فنزويلا البوليفارية اشترت منتجات العلاج بالفيروسات الرجعية عن طريق الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا.

17- وأشار نائب رئيس قطاع الاشتراكية الاجتماعية والإقليمية أيضاً إلى أن التدابير القسرية الانفرادية تسببت في تراجع استيراد الأغذية بنسبة تصل إلى 88,7 في المائة. وفي عام 2016، أنشأت جمهورية فنزويلا البوليفارية اللجان المحلية للإمداد وتوزيع الأغذية لضمان الحصول على غذاء صحي. وأشار أيضاً إلى زيادة الاستثمار في التعليم بشكل مطرد، مع توفير عدد كبير من المراكز التعليمية العامة

(4) انظر الرابط الإلكتروني: <https://media.un.org/en/asset/k1p/k1perf6zmp>.

المجانية، وتنفيذ برنامج الأغذية المدرسي في 93 في المائة من المدارس العامة، وتوزيع المواد المدرسية. ويكفل نظام القبول الوطني وصول جميع الفنزويليين إلى الجامعات على أساس عادل ومنصف. ويقدم النظام الوطني للمنح الدراسية الدعم المالي للطلاب.

18- وفي عام 2017، أنشئ نظام "Carnet de la Patria" (بطاقة الأمة) للحد من الفقر وتعزيز تغطية وكفاءة سياسات الحماية الاجتماعية. وقد استفاد منه 21 مليون شخص. وقدم نائب رئيس قطاع الاشتراكية الاجتماعية والإقليمية عرضاً لخطط أخرى تهدف إلى التخفيف من آثار التدابير القسرية الانفرادية. وأشار إلى المجالس المجتمعية للشعوب الأصلية التي تكفل سياسة اجتماعية مستدامة لمجتمعات الشعوب الأصلية. وقال إنه جرى توفير 2,8 مليون منزل في الفترة من عام 2016 إلى عام 2021، على أن توفر 5 ملايين منزل في عام 2024.

19- وقدمت نائبة وزير التنمية الإنتاجية للمرأة عرضاً لنتائج العديد من السياسات والمبادرات العامة الرامية إلى إدراج دور المرأة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي والاعتراف به.

20- وبعد تدخل 27 دولة إضافية من الدول المقدمة لتوصيات، ذكر وزير السلطة الشعبية للشؤون الخارجية أن جمهورية فنزويلا البوليفارية تعتبر حقوق الإنسان مسألة شاملة لعدة قطاعات، وعرض تجربة فنزويلا في مكافحة الفقر، والقضاء على الأمية، وتوفير التعليم والسكن. وجمهورية فنزويلا البوليفارية، بوصفها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، تعزز حقوق الإنسان وتحميها من خلال التطبيق الصارم لمبادئ الموضوعية والحياد وعدم التمييز وعدم التسييس والحوار الحقيقي والتعاون. وقدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية تقاريرها المعلّقة إلى هيئات المعاهدات. وقد أحرز تقدّم في إنشاء آلية دائمة لتنفيذ ومتابعة التوصيات الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان. وخلال جولة الاستعراض الثالثة، أجرى اثنان من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة زيارة إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية، ووجه البلد دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالحقوق في التنمية. وفي عام 2019، زارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جمهورية فنزويلا البوليفارية، وقد وقعت المفوضية وجمهورية فنزويلا البوليفارية في أعقاب ذلك مذكرة تفاهم بشأن وجود ميداني في البلد. وقد جرى تمديد مذكرة التفاهم وتوسيعها في عامي 2020 و2021. وقد زار مسؤولون من المفوضية 12 ولاية و35 سجناً وقدموا المساعدة التقنية إلى أكثر من 10 مؤسسات حكومية في تسعة مجالات عمل. وقدم الوزير جرداً للخطوات التي اتخذتها جمهورية فنزويلا البوليفارية بهدف التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

21- وقدم الأمين التنفيذي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان عرضاً عن تنفيذ وتقييم الخطة الوطنية لحقوق الإنسان. ويجري حالياً وضع خطة وطنية ثانية لحقوق الإنسان بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وستُضمّن الخطة الجديدة التوصيات المقبولة في جولة الاستعراض الحالية. وأشار الأمين التنفيذي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى القواعد الأساسية لحقوق الإنسان لموظفي الخدمة المدنية في البلد، التي تهدف إلى منع التمييز في أي ظرف من الظروف، وكذلك إلى الاهتمام الذي يولي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والتعويضات الذي تقدم إليهم. وشدد على الأهمية التي توليها جمهورية فنزويلا البوليفارية لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

22- وسلط أحد أعضاء البرلمان - الذي يمثل السلطة التشريعية - الضوء على إنشاء الجمعية الوطنية للجنة الخاصة للحوار والسلام والمصالحة الوطنية، والتي تواصلت مع جميع قطاعات المجتمع المدني. وقدم عرضاً عن تعزيز دولة القانون الاجتماعية والديمقراطية والعدالة من خلال إصدار تشريعات لتدارك اعتماد البرلمان بين عامي 2015 و2020 قانوناً واحداً فقط. ومنذ عام 2021، أُجريت إصلاحات كبيرة في المؤسسات العامة ونظام القضاء لإنشاء إطار تشريعي يعزز حقوق الإنسان. وسلط الضوء على قانون القضاء العسكري، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون حماية الضحايا والشهود والأطراف الأخرى

المشاركة في الإجراءات القضائية، وقانون السجون الأساسي، وقانون وظيفة الشرطة، وقانون تحقيقات الشرطة.

23- وأثناء مداخلة فرنسا، أثارت جمهورية فنزويلا البوليفارية نقطة نظام بشأن استخدام مصطلحات غير لائقة عند الإشارة إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية وسلطاتها، وطلبت التقييد بالمعايير الدولية ومعايير منظومة الأمم المتحدة. ودكر رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن الاستعراض الدوري الشامل يمثل آلية من آليات المجلس التي تهدف إلى مناقشة حالة حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء بروح من التعاون والاحترام والشفافية. وطلب إلى المتحدثين التقييد بالمصطلحات الرسمية للأمم المتحدة على النحو المبين في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة. وأصدر الرئيس تعليمات إلى الأمانة العامة للتقييد بالمصطلحات الرسمية للأمم المتحدة عند إعداد التقرير.

24- وخلال مداخلة إسرائيل، أثار سفير جمهورية فنزويلا البوليفارية نقطة نظام بشأن استخدام مصطلحات غير لائقة عند الإشارة إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية والثاء على بلد آخر أثناء الاستعراض الخاص بها. وأشار رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى روح التعاون التي تأسس عليها الاستعراض الدوري الشامل وأعرب عن أمله في أن يكون الحوار محترماً. ودكر الوفود باحترام المصطلحات والمعايير الرسمية للأمم المتحدة.

25- وفي أعقاب مداخلة 31 دولة أخرى من الدول المقدمة لتوصيات، أبدت النائبة التنفيذية لرئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية اندهاشها من إعطاء بلدان تنتهك حقوق الإنسان - بما فيها بعض البلدان الأوروبية التي طبقت تدابير قسرية انفرادية - دروساً في مجال حقوق الإنسان، وأشارت إلى أن الضحايا والجناء متعايشون داخل مجلس حقوق الإنسان.

26- ووصفت وزيرة السلطة الشعبية لإدارة السجون إنجازات الوزارة وشددت على تراجع الاستثمارات في السجون بسبب التدابير القسرية الانفرادية المفروضة على جمهورية فنزويلا البوليفارية. وسلطت الضوء على الجهود المبذولة للقضاء على الاكتظاظ في السجون وضمان تواصل المحتجزين الأجانب مع قنصلياتهم. ومنذ عام 2021، بات الأشخاص المسلوبون حريتهم من قبل جهاز الاستخبارات الوطني البوليفاري والمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكرية خاضعين لمسؤولية وزارتها.

27- وسلطت نائبة وزير السياسة الداخلية والأمن القانوني في وزارة السلطة الشعبية للشؤون الخارجية والعدالة والسلام الضوء على زيادة التأهيل المهني لجهاز الشرطة من خلال تنقيح الإجراءات الموحدة لمراقبة المظاهرات والاستخدام التدريجي للقوة. كما شددت على إعادة هيكلة الشرطة الوطنية البوليفارية، وإنشاء مفوضية وطنية لحقوق الإنسان للتحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تورطت فيها هيئات الشرطة، والاهتمام بالضحايا، ووضع القانون الأساسي المتعلق بحق المرأة في حياة خالية من العنف والخطوة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2021-2025.

28- وبعد مداخلة الدولة الأخيرة من الدول المقدمة لتوصيات، سلطت المديرية العامة لحماية حقوق الإنسان لدى النيابة العامة الضوء على مبادئ المساواة وعدم التمييز الدستورية التي تكفل لكل مواطن إمكانية الوصول إلى العدالة. وعرضت أرقاماً عن عدد موظفي الأمن العام الذين لوحقوا قضائياً واعتقلوا وحكم عليهم، وكذلك عن عدد القضايا الجنائية التي نُظر فيها، وسلطت الضوء على إنشاء مكتب مساعدة الضحايا في مجال حقوق الإنسان. وشددت أيضاً على مكافحة الفساد، وسلطت الضوء على خطة تنظيم المسار الوظيفي للمدعين العامين.

29- وسلط قاض في محكمة العدل العليا الضوء على إنشاء محاكم من أجل التصدي للعنف ضد المرأة والهيئة المكلفة بتتسيق النظام الجنائي على الصعيد الوطني فيما يتعلق بمسؤولية المراهقين،

وكذا استخدام لغة شاملة وغير متحيزة جنسياً في وثائق المحكمة العليا وقراراتها. وأشار أيضاً إلى استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات للوصول إلى العدالة لضمان مراعاة الأصول القانونية أثناء الجائحة. ويلزم التشريع الوطني القضاة المكلفين بالإجراءات الجنائية بطلب الإفراج الفوري عن الأشخاص المحتجزين تعسفاً ويحظر محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية.

30- وشددت النائبة التنفيذية لرئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية على أهمية الديمقراطية التشاركية من خلال تنظيم عمليات انتخابية. وفي الختام، شكرت البلدان التي أبرزت أثر التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان، وعلى الإنجازات التي حققتها جمهورية فنزويلا البوليفارية في ظل هذه الظروف. وطلبت إنهاء التدابير القسرية الانفرادية المفروضة على بلدها وعلى باقي البلدان التي تعاني من الوضع نفسه.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

31- ستدرس جمهورية فنزويلا البوليفارية التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان:

1-31 التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

2-31 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بيرو)؛

3-31 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

4-31 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سلوفاكيا)؛

5-31 توقيع الإعلان المتعلق بالأطفال والشباب والعمل المناخي، والتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة (بنما)؛

6-31 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بوركينافاسو)؛

7-31 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛

8-31 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

9-31 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوت ديفوار)؛

10-31 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جورجيا)؛

11-31 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إستونيا)؛

31-12 امتثال المعايير الدولية لاستخدام القوة والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (النرويج)؛

31-13 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ليتوانيا)؛

31-14 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بولندا)؛

31-15 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛

31-16 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

31-17 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سلوفينيا)؛

31-18 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوستاريكا)؛

31-19 مواصلة المناقشات بغرض التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنغال)؛

31-20 وقف جميع أشكال التعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القانون، والتحقيق كما يجب في جميع الحالات المزعومة، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إيطاليا)؛

31-21 الحد بشكل كبير جداً من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، ووضع حد لعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)؛

31-22 تعزيز إطار الحماية من خلال التصديق على سائر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجمهورية الدومينيكية)؛

- 23-31 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمال المنزليين، 2011 (باراغواي)؛
- 24-31 الانضمام إلى اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (ناميبيا)؛
- 25-31 التصديق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (أنغولا)؛
- 26-31 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- 27-31 تعزيز اللجنة الوطنية لمنع التعذيب والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذه (كرواتيا)؛
- 28-31 مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات (فبييت نام)؛
- 29-31 التعاون مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات مجلس حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛
- 30-31 التعاون مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عن طريق تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات مجلس حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛
- 31-31 تقديم التقرير الأولي إلى اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛
- 32-31 التعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان وجميع آلياته، بما في ذلك الإجراءات الخاصة ذات الصلة، والتنفيذ الكامل للتوصيات التي قدمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقاريرها (الأرجنتين)؛
- 33-31 التعاون مع الصكوك والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك دعم الزيارات المنتظمة وغير المقيدة للإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (أستراليا)؛
- 34-31 توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 35-31 توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (جورجيا)؛
- 36-31 الاستجابة لجميع طلبات الزيارة المقدمة من الإجراءات الخاصة والتي لم يظلم بها بعد، وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات (لاتفيا)؛
- 37-31 مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما مع المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛

- 38-31 توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والاستجابة لطلبات المقررين الخاصين المعنيين بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، وبالاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والأطفال، وبالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، تمشياً مع الالتزام الذي قُطِع في عام 2019 للسماح بإجراء 10 زيارات بين عامي 2020 و2022 (بنما)؛
- 39-31 مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الوكالات الدولية وطلب المساعدة التقنية لدعم تعزيز هذه الحقوق الأساسية (الجزائر)؛
- 40-31 مواصلة التعاون البناء مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما مع المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (بيلاروس)؛
- 41-31 مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للتغلب على عواقب التدابير القسرية الانفرادية التي تستهدف فنزويلا (الاتحاد الروسي)؛
- 42-31 مضاعفة الجهود لوضع الإجراءات المنصوص عليها في رسالة التفاهم الموقعة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بغرض تعزيز التعاون والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان (جنوب السودان)؛
- 43-31 تكثيف التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، بطرق منها السماح برفع عدد الموظفين في مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كاراكاس وإتاحة إمكانية الوصول الفعال إلى جميع أنحاء البلد (ألمانيا)؛
- 44-31 تعزيز التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أساس التفاهم والموافقة المتبادلين (إثيوبيا)؛
- 45-31 قبول وتيسير وجود دائم للمفوضية السامية لحقوق الإنسان (آيسلندا)؛
- 46-31 مواصلة الحوار والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة (تركيا)؛
- 47-31 إنشاء مكتب لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في البلد (باراغواي)؛
- 48-31 الموافقة على إنشاء مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في البلد (الاتحاد الروسي)؛
- 49-31 قبول الإنشاء الفوري لمكتب قطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أراضيها، وتزويده بعدد كاف من الموظفين، وعدم تقييد إمكانية الوصول إليه، ومنحه ضمانات أمنية (أوروغواي)؛
- 50-31 تعزيز التعاون القائم مع المفوضية السامية من خلال إنشاء مكتب دائم في البلد، مجهز بالموارد البشرية والمادية اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بمهامه على نحو ملائم (الأرجنتين)؛
- 51-31 التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإنشاء مكتب قطري مكتمل في فنزويلا (النمسا)؛

- 31-52 مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما لضمان إيلاء الاهتمام الواجب لنزلاء السجون (لبنان)؛
- 31-53 توسيع نطاق التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها، وكذلك في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق (شيلي)؛
- 31-54 ضمان التعاون الجيد مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات المجلس، والاعتراف بالبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق والتعاون معها (بولندا)؛
- 31-55 التعاون الكامل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بطرق منها السماح للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بالوصول إلى البلد (إكوادور)؛
- 31-56 التعاون مع آليات هذا المجلس، ولا سيما مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق والإجراءات الخاصة (باراغواي)؛
- 31-57 تيسير الوجود الدائم للمفوضية السامية لحقوق الإنسان والسماح للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بالوصول إلى البلد (إيطاليا)؛
- 31-58 السماح للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بالعمل في فنزويلا (ألمانيا)؛
- 31-59 السماح للبعثة بتقصي الحقائق بالوصول إلى البلد وقبول طلبات الزيارات المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛
- 31-60 التعاون الكامل مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ومنحها إمكانية الوصول دون عوائق إلى أراضيها، وفقاً لالتزاماتها كعضو في مجلس حقوق الإنسان (البرازيل)؛
- 31-61 التعاون الكامل مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، بطرق منها منح فريقها إمكانية الوصول غير المقيد إلى البلد (جورجيا)؛
- 31-62 التعاون مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق وتنفيذ توصياتها (ليتوانيا)؛
- 31-63 توسيع مجالات التعاون مع المفوضية، بطرق منها ضمان التنقل الحر والأمن لموظفي المفوضية ووصولهم دون عوائق إلى مراكز الاحتجاز وغيرها من المرافق، وتعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (اليابان)؛
- 31-64 التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ومع تحقيقاتها، وضمان وجود برنامج مستقل وموثوق لحماية الشهود (فنلندا)؛
- 31-65 مواصلة التعاون مع منظمات التكامل الإقليمي وتوطيده بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 31-66 العودة بسرعة إلى نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- 31-67 التراجع عن قرارها بالانسحاب من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (جورجيا)؛
- 31-68 مواصلة تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة مشتركة (الصين)؛

- 31-69 مواصلة الجهود المشتركة مع البلدان الأخرى المتأثرة بالتدابير القسرية الانفرادية لتخفيف من الأثر السلبي لهذه التدابير والقضاء عليه (الصين)؛
- 31-70 مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز مختلف المؤسسات المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (بوروندي)؛
- 31-71 تشجيع وتعزيز المبادرات التشريعية والسياسات العامة لمكافحة أثر التدابير القسرية الانفرادية (كوبا)؛
- 31-72 تعزيز النظام الوطني الفنزويلي لحماية حقوق الإنسان والتنسيق بين المؤسسات المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الصومال)؛
- 31-73 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها عن طريق زيادة تعزيز التنسيق بين المؤسسات ذات الصلة وتوسيع قنوات الاتصال مع المجتمع المدني (تايلند)؛
- 31-74 زيادة ضمان حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق أكثر الفئات ضعفاً من خلال سياسات عامة فعالة (الجزائر)؛
- 31-75 تنفيذ إصلاح شامل للمؤسسات والسياسات الأمنية، من أجل التصدي بفعالية لشواغل حقوق الإنسان وتوفير الجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (الجزيرة السود)؛
- 31-76 وضع واعتماد خطة وطنية جديدة بشأن حقوق الإنسان (ليتوانيا)؛
- 31-77 مواصلة سياسات مواجهة العدوان الاقتصادي وتوثيق التدابير القسرية الانفرادية التي تنتهك حقوق الشعب الفنزويلي (الجمهورية العربية السورية)؛
- 31-78 مواصلة تنفيذ الخطط الوطنية للانعاش الاقتصادي والإنتاجي، مع الاستناد بصفة خاصة إلى أضعف فئات المجتمع، بما يضمن تعزيز وحماية حقوقهم الأساسية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 31-79 العمل مع المنظمات الإنسانية لوضع وتنفيذ خطة وطنية قائمة على المبادئ تعالج حالة الطوارئ الإنسانية المستمرة، مع إعطاء الأولوية للفئات الضعيفة (أستراليا)؛
- 31-80 العمل على وجه السرعة مع الوكالات الدولية والعاملين المحليين في المجال الإنساني لوضع خطة وطنية للتصدي لحالة الطوارئ الإنسانية المستمرة، وتنفيذها بشكل فعال (مالطة)؛
- 31-81 تنقيح سياستها الأمنية من أجل احترام المعايير والمبادئ الدولية المتعلقة باستخدام القوة وحقوق الإنسان، وإعادة إضفاء طابع مدني على قوات الشرطة من خلال توفير آليات الرقابة الداخلية والخارجية اللازمة (لكسمبرغ)؛
- 31-82 تسريع عملية وضع خطة وطنية جديدة وسليمة لحقوق الإنسان للدورة 2020-2025 تأخذ في الاعتبار التقدم المحرز والثغرات التي حُدثت أثناء تنفيذ الخطة السابقة (رومانيا)؛
- 31-83 اعتماد خطة عمل وطنية للتصدي للعنف ضد المرأة وضمان تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الخطة (ملديف)؛

- 31-84 اعتماد خطة عمل وطنية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات (آيسلندا)؛
- 31-85 ضمان التنفيذ الفعال لقانون حق المرأة في حياة خالية من العنف في جميع المجالات، بطرق منها اعتماد خطة عمل وطنية لحماية المرأة ومنع العنف ضد المرأة (السويد)؛
- 31-86 تعزيز تنفيذ القانون الأساسي بشأن حق المرأة في حياة خالية من العنف تنفيذاً أكثر صرامة واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنسي والجنساني الذي ازداد خلال جائحة كوفيد-19 (ليختنشتاين)؛
- 31-87 اعتماد خطة عمل وطنية للتصدي للعنف الجنسي والجنساني (كرواتيا)؛
- 31-88 مواصلة تنفيذ خطتها الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2016-2019، لا سيما فيما يتعلق ببرامج الحماية الاجتماعية التي تدعم النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛
- 31-89 مواصلة تنفيذ خطة "ماما روزا" للمساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة 2019-2025 (جنوب أفريقيا)؛
- 31-90 تنفيذ الالتزام الذي قُطع في مؤتمر قمة نيروبي بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ICPD25) بتعزيز الإدماج الاجتماعي للشباب، من خلال تعزيز برامج التدريب على المشاركة في سوق العمل، ومنع العنف، وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية، وتنظيم المشاريع، والمشاركة، ومواطنة الشباب (بنما)؛
- 31-91 ضمان استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وحصولها على أعلى اعتماد (أوكرانيا)؛
- 31-92 تعزيز الجهود الرامية إلى مواءمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (بوركينافاسو)؛
- 31-93 مواصلة تمكين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛
- 31-94 اعتماد التدابير اللازمة لجعل مكتب أمين المظالم أكثر اتساقاً مع مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (توغو)؛
- 31-95 النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لرفع اعتماد مكتب أمين المظالم ليصبح مؤسسة من الفئة "ألف" امتثالاً لمبادئ باريس (نيبال)؛
- 31-96 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز المجلس الوطني لحقوق الإنسان (النيجر)؛
- 31-97 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المجلس الوطني لحقوق الإنسان (مصر)؛
- 31-98 مواصلة تعزيز الآليات الوطنية لمتابعة وتنفيذ التوصيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال عمليات تشاور واسعة النطاق تكون في متناول الجميع (بربادوس)؛
- 31-99 تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان الوصول على قدم المساواة إلى برامج المساعدة الاجتماعية، والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتمييز في الوصول إليها (بيرو)؛
- 31-100 تكثيف جهودها لضمان وصول المعونة الإنسانية إلى من هم في أمس الحاجة إليها (تيمور - ليشتي)؛

- 101-31 مواصلة الجهود الرامية إلى تقليص الفجوة الرقمية بين الطلاب (عمان)؛
- 102-31 مواصلة تنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز المساواة وعدم التمييز، ولا سيما بين أكثر الفئات ضعفاً (سري لانكا)؛
- 103-31 السماح بزواج مثلي الجنس عن طريق تعديل الدستور والقانون المدني والقانون الأساسي للتسجيل المدني (آيسلندا)؛
- 104-31 مواصلة تنفيذ السياسات العامة لضمان المساواة بين الجنسين وحقوق مجتمعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار صفات الجنسين وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى (كوبا)؛
- 105-31 تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والأطفال، وضد جميع الأشخاص على أساس ميولاتهم أو هوياتهم الجنسية، بما في ذلك اتخاذ تدابير لمنع العنف ودعم الناجين، وإزالة العقبات التي تحول دون الوصول إلى العدالة (فيجي)؛
- 106-31 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الوصول على قدم المساواة إلى برامج الحماية الاجتماعية (ملديف)؛
- 107-31 تكثيف جهودها الرامية إلى وضع وتعزيز الإطار التشريعي اللازم للتصدي للتحديات البيئية المشتركة بين القطاعات، بما في ذلك أطر التخفيف من آثار تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 108-31 مواصلة جهودها لوضع خطة وطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان (ماليزيا)؛
- 109-31 تعزيز المشاركة في الشؤون السياسية والعامة على قدم المساواة بين الجميع كوسيلة رئيسية للتغلب على الأزمة السياسية والإنسانية الحالية (تشيكا)؛
- 110-31 استئناف المفاوضات السياسية بين الفنزويليين في المكسيك لحل الأزمة على نحو متفاوض بشأنه، بما في ذلك تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية حرة وديمقراطية (فرنسا)؛
- 111-31 اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان بلوغ حل سلمي للأزمة القائمة، يفضي إلى انتخابات حرة ونزيهة (جورجيا)؛
- 112-31 العودة إلى طاولة المفاوضات لمواصلة المناقشات الرامية إلى بلوغ حل سلمي وديمقراطي ومتفاوض بشأنه للأزمة الحالية (نيوزيلندا)؛
- 113-31 الانخراط في حوار هادف مع جميع أصحاب المصلحة الفنزويليين، بهدف بلوغ حل سلمي للأزمة الحالية (بولندا)؛
- 114-31 مراجعة القوانين والأنظمة المتعلقة بتمويل الإرهاب والتسجيل والتمويل المفروضة على منظمات المجتمع المدني، لضمان اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أيرلندا)؛
- 115-31 تعزيز التدابير الوطنية لمكافحة العنف الإجرامي، لا سيما فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القانون والاستخدام المفرط للقوة من قبل القوات المدنية والأمنية (الكرسي الرسولي)؛

- 31-116 اتخاذ تدابير لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، مثل التعذيب والإعدام خارج نطاق القانون، وضمان التحقيق مع الجناة ومعاقبتهم (بولندا)؛
- 31-117 القضاء على الاستخدام المفرط للقوة كسياسة لقمع المظاهرات السلمية (إسرائيل)؛
- 31-118 مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات والجرائم، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون والاحتجاز التعسفي والتعذيب، من خلال بحث المسؤولية وضمان المساءلة على أعلى مستويات التسلسل القيادي (كندا)؛
- 31-119 إجراء تحقيقات مستقلة في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان (الدانمرك)؛
- 31-120 إجراء تحقيقات مستقلة في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان (جورجيا)؛
- 31-121 تنفيذ دعوة المفوضة السامية إلى إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة ونزيهة وشفافة في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم الجناة إلى العدالة، وضمان الجبر الكافي للضحايا (الأرجنتين)؛
- 31-122 اتخاذ تدابير عاجلة لإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة بشأن الاستخدام المفرط للقوة وضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية (كرواتيا)؛
- 31-123 التحقيق على النحو الواجب في جميع الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القانون، والتعذيب، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 31-124 إجراء تحقيقات مستقلة وشاملة وفورية في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما عمليات القتل خارج نطاق القانون، والاعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم الجناة إلى العدالة (النمسا)؛
- 31-125 التحقيق الفوري والمحايد في جميع حالات القتل خارج نطاق القانون والاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات (بلجيكا)؛
- 31-126 تعزيز القدرات على إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والاستخدام المفرط للقوة (المكسيك)؛
- 31-127 ضمان إجراء السلطات القضائية، وفقاً للقانون الدولي، تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة في حالات الإعدام خارج نطاق القانون والتعذيب والاعتقالات التعسفية التي تنفذها الشرطة وقوات الأمن الوطنية، ومحاكمة المتورطين فيها (فنلندا)؛
- 31-128 مساءلة جميع موظفي وعملاء وأفراد قوات الأمن أو الجماعات المسلحة الفنزويلية المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان - بما فيها انتهاكات القوات الخاصة التي تشمل عمليات قتل غير مشروعة وحالات الاختفاء القسري والتعذيب وغيرها من الانتهاكات البدنية والجنسية - من خلال إجراء تحقيقات في المزاعم الموثوقة في الأشهر الستة المقبلة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 31-129 الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع السجناء السياسيين وإجراء إصلاحات شاملة وذات مصداقية للشرطة والقضاء، ولا سيما القوات الخاصة (النمسا)؛

- 31-130 الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو الموقوفين لأسباب سياسية والامتناع عن أعمال العنف والانتقام ومنعها (أستراليا)؛
- 31-131 الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع السجناء السياسيين، واتخاذ خطوات فورية لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 31-132 تعزيز اللجنة الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة (تيمور - ليشتي)؛
- 31-133 تعزيز اللجنة الوطنية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، امتثالاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان تمثيل جميع المؤسسات على النحو المنصوص عليه في القانون (الجبل الأسود)؛
- 31-134 وضع حد لجميع أفعال التعذيب والعنف الجنسي والجنساني ضد المحتجزين والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرتغال)؛
- 31-135 القيام، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بوضع بروتوكول للتحقيق المشترك في حالات الانتهاك المزعوم للحق في الحياة، والبدء في تنفيذه بفعالية (أوزبكستان)؛
- 31-136 اتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب ومعاقبة المسؤولين عنها (إكوادور)؛
- 31-137 نشر الميزانية الوطنية للسماح بالرقابة العامة (جزر البهاما)؛
- 31-138 الاحترام الكامل للديمقراطية، بطرق منها ضمان الفصل بين السلطات، والإجراءات القانونية الواجبة، واحترام حقوق الإنسان، وتهيئة بيئة آمنة وتمكين لجماعات المجتمع المدني (أستراليا)؛
- 31-139 التصدي لوجود الجماعات المسلحة من غير الدول والفساد المرتبط بالتعدين غير المشروع للذهب في أركو مينيرو واتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عن وقوعها في المنطقة (كندا)؛
- 31-140 بذل المزيد من الجهود لمواصلة تثقيف وتدريب موظفي إنفاذ القانون بشأن معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بمجال عملهم (قطر)؛
- 31-141 بذل المزيد من الجهود لمواصلة تنفيذ برامج تدريب الموظفين العموميين على مختلف قضايا حقوق الإنسان (ماليزيا)؛
- 31-142 ضمان استقلالية القضاء، ووضع الإجراءات المناسبة لتعيين القضاة، ووضع حد لاستخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين (النرويج)؛
- 31-143 إجراء إصلاحات ترمي إلى تعزيز استقلالية القضاء (بيرو)؛
- 31-144 مضاعفة جهودها الرامية إلى ضمان استقلالية الجهاز القضائي ونزاهته على نحو تام (دولة فلسطين)؛

- 31-145 اعتماد الإصلاحات اللازمة لاستعادة استقلالية ونزاهة النظام القضائي والادعاء العام ومكتب أمين المظالم كهيئات داخلية لضمان سيادة القانون والدفاع عن الشرعية وحماية حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- 31-146 مواصلة الجهود التي تبذلها السلطة القضائية لتوضيح الأحداث التي وقعت بين عامي 2017 و2021، مع التركيز بشكل خاص على الأعمال التي انتهكت حقوق الإنسان (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 31-147 إصلاح نظام العدالة لضمان استقلالية القضاة والمدعين العامين ونزاهتهم، فضلاً عن استعادة سيادة القانون (البرازيل)؛
- 31-148 كفالة ضمانات المحاكمة العادلة والامتثال للمتطلبات الدستورية (إستونيا)؛
- 31-149 اتخاذ خطوات فعالة لضمان تمتع النظام القضائي والقضاة بالاستقلالية والاستقلال الذاتي والاستقرار، ومكافحة الفساد والتدخلات السياسية المتعمدة في المحاكمات والإفلات من العقاب، فضلاً عن إزالة العقبات التي تحول دون تمكين الجميع من الوصول إلى العدالة لإرساء سيادة القانون (ليختنشتاين)؛
- 31-150 اتخاذ تدابير فعالة وفورية لاستعادة استقلالية نظام العدالة، وكفالة استقلالية هيئاته، ولا سيما مكتب المدعي العام ومكتب أمين المظالم (لكسمبرغ)؛
- 31-151 استعادة استقلالية ونزاهة نظام إقامة العدل (باراغواي)؛
- 31-152 ضمان استقلالية القضاء وسن مراجعة شاملة للتشريعات والممارسات الرامية إلى ضمان الحق في محاكمة عادلة للجميع (تشيكيا)؛
- 31-153 مواصلة الدفاع عن حقوق الإنسان للشعب الفنزويلي، من خلال اتخاذ إجراءات قانونية على الصعيد الوطني والدولي بهدف التصدي للتدابير القسرية الانفرادية التي تفرضها الولايات المتحدة ودول أخرى (كوبا)؛
- 31-154 إجراء تحقيقات مستقلة وشاملة وفورية في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان وضمان محاسبة الجناة (أستراليا)؛
- 31-155 ضمان استقلالية جميع جوانب نظام العدالة وضمان وصول جميع الناس إلى هذا النظام من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وإنصاف الضحايا (الكرسي الرسولي)؛
- 31-156 تعزيز استقلالية السلطة القضائية ونزاهتها (إيطاليا)؛
- 31-157 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة والإدماج والعدالة، بما في ذلك التنمية التكاملية للمجتمعات الفنزويلية الأفريقية (إثيوبيا)؛
- 31-158 تنفيذ تدابير فعالة لاستعادة استقلالية القضاء لضمان أن يسترشد نظام العدالة بالمبادئ القانونية المقبولة دولياً (أيرلندا)؛
- 31-159 ضمان محاكمة الأشخاص المحتجزين تعسفاً في المرافق الحكومية وفق الأصول القانونية (بوتسوانا)؛
- 31-160 اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان استقلالية القضاء ونزاهته، وضمان أن تسترشد الإجراءات القضائية بمبادئ الشرعية والمحاكمة وفق الأصول القانونية (جمهورية كوريا)؛

- 31-161 ضمان استقلالية ونزاهة القضاء وسيادة القانون، بطرق منها مراعاة القواعد القائمة لجلسات المحاكم ومراجعة أوامر الحبس الاحتياطي (ألمانيا)؛
- 31-162 مواصلة تعزيز مبادئ استقلالية القضاء ونزاهته، وضمان الحق في الحماية القضائية الكافية وفي المحاكمة وفق الأصول القانونية (مصر)؛
- 31-163 ضمان وصول جميع الناس إلى العدالة، وضمان استقلالية القضاء ونزاهته وفقاً للقواعد والمعايير الدولية، فضلاً عن ضمان استقلالية المدعين العامين ونزاهتهم في إجراء تحقيقات سريعة وفعالة وشفافة في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن، من أجل تقديم الجناة إلى العدالة وتقديم الجبر الكافي للضحايا (كوستاريكا)؛
- 31-164 اتخاذ تدابير فعالة لاستعادة استقلالية القضاء، وكفالة نزاهة مكتب المدعي العام ومكتب أمين المظالم (بلجيكا)؛
- 31-165 تعزيز استقلالية المحاكم بتزويدها بالموارد اللازمة وبإصلاح ممارسة التعيين الحر للقضاة والمدعين العامين وعزلهم (سويسرا)؛
- 31-166 اتخاذ خطوات ملموسة لاستعادة استقلالية القضاء وضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- 31-167 اتخاذ تدابير فعالة لاستعادة استقلالية نظام العدالة (جزر البهاما)؛
- 31-168 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز استقلالية القضاء ونزاهته (أذربيجان)؛
- 31-169 ضمان حرية التعبير، ودعم بيئة تواصل تعددية وآمنة (سلوفاكيا)؛
- 31-170 تعديل قانون مناهضة الكراهية والتعاشيش السلمي والتسامح بحيث لا يمكن استخدامه ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛
- 31-171 ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقة والتجريم والاضطهاد، واعتماد سياسة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- 31-172 ضمان وقف أعمال تجريم واضطهاد وسجن المعارضين والمخالفين في الرأي والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين، فضلاً عن ضمان أمنهم وحريتهم بشكل فعال، وتقديم تعويضات للضحايا (إسبانيا)؛
- 31-173 ضمان عدم استخدام مؤسسات الدولة لاضطهاد المعارضين السياسيين والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام والقادة النقابيين وغيرهم من المعارضين المقترضين للحكومة (السويد)؛
- 31-174 وضع حد للقمع المنهجي للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن البيئة، وضمان حمايتهم، من خلال مراجعة التشريعات القمعية (السويد)؛
- 31-175 توفير بيئة ديمقراطية مواتية لأنشطة المعارضين السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 31-176 الوقف الفوري لجميع التدخلات غير المبررة في حرية التعبير والدين وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. والسماح لجميع وسائل الإعلام المستقلة والمؤسسات الدينية

- ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الإنسانية بالعمل دون قيود أو تهديدات غير مبررة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 177-31 اتخاذ تدابير عاجلة لضمان الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير والصحافة (أوروغواي)؛
- 178-31 مراجعة التشريعات التقييدية التي تجرم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- 179-31 وقف التدخل في الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي، وتغيير النظام الموازي للجامعات غير المستقلة بسرعة لكي تحقق الاستقلالية التامة والحرية الأكاديمية (أوروغواي)؛
- 180-31 ضمان حرية الإعلام من خلال مواءمة التشريعات الوطنية مع دستور فنزويلا والمعايير الدولية، وإعادة فتح جميع وسائل الإعلام التي أغلقت دون مبرر (النمسا)؛
- 181-31 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال الاضطهاد والقمع المستهدف، بما في ذلك على أساس الانتماء السياسي، وضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان دون تمييز على أي أساس (جزر البهاما)؛
- 182-31 الامتناع عن الاعتداءات والاعتقالات التعسفية التي تستهدف الأشخاص، وخاصة الصحفيين، الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، ووضع حد للإفلات من العقاب في حالة انتهاكات هذا الحق (بلجيكا)؛
- 183-31 تسريع التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بباقي حالات الوفيات في سياق الاحتجاجات (بوتسوانا)؛
- 184-31 حماية وتعزيز حرية التعبير، وضمان سلامة الصحفيين، والرد على الانتهاكات المزعومة (بلغاريا)؛
- 185-31 وقف جميع أعمال المضايقة والتجريم والاضطهاد التي تستهدف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وضمان بيئة آمنة وتمكينية لعملهم (كندا)؛
- 186-31 ضمان بيئة حرة تيسر عمل منظمات المجتمع المدني واعتماد سياسة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛
- 187-31 الاحترام الكامل لحرية التعبير ووقف ومنع جميع أعمال القمع التي تستهدف أعضاء المعارضة الديمقراطية والمجتمع المدني (الدانمرك)؛
- 188-31 وضع حد لاضطهاد وتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني والصحفيين ونشطاء المجتمع المدني (كوستاريكا)؛
- 189-31 توفير بيئة حرة وتمكينية لعمل منظمات المجتمع المدني وضمان عدم تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين المدنيين للاضطهاد أو المضايقة أو الوصم العلني (تشيكيا)؛

- 31-190 الكف عن أعمال الاضطهاد والترهيب التي تستهدف الأصوات المخالفة والمعارضة السياسية، وضمان الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير، وفي التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (إكوادور)؛
- 31-191 تحسين حالة الحقوق المدنية والسياسية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلغاء القيود المفروضة على الحيز المدني والديمقراطي (إستونيا)؛
- 31-192 تهيئة بيئة آمنة وغير تمييزية للصحافة والمجتمع المدني والمنظمات الإنسانية وضمان سلامة العاملين في هذه المجالات (إستونيا)؛
- 31-193 ضمان الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع السجناء السياسيين وضمان حرية وأمن جميع المعارضين السياسيين (فرنسا)؛
- 31-194 ضمان حرية التعبير (جورجيا)؛
- 31-195 منع جميع أشكال التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية (آيسلندا)؛
- 31-196 تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين الضمانات والأحكام المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بممارسة الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 31-197 ضمان حرية التعبير والرأي على شبكة الإنترنت وخارجها ووصول ضحايا هذه الانتهاكات إلى العدالة، وضمان أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والعاملون في المجال الإنساني من العمل في بيئة آمنة (إيطاليا)؛
- 31-198 اتخاذ تدابير ملموسة لضمان حرية الرأي والتعبير وكذلك حرية وسائط الإعلام، مع مراعاة التقارير المقدمة من الهيئات والمؤسسات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (اليابان)؛
- 31-199 تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع والتعبير وفي حرية الإعلام، وكذلك سلامة الصحفيين (لاتفيا)؛
- 31-200 اتخاذ تدابير لتهيئة بيئة تتسم بالأمن والاحترام والتمكين للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان، وتكون خالية من الاضطهاد والترهيب والمضايقة (لاتفيا)؛
- 31-201 إجراء تحقيقات كاملة ونزيهة في جميع التهديدات والاعتداءات على الصحفيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وفي أعمال قتلهم، ومحاسبة مرتكبيها (لاتفيا)؛
- 31-202 الكف عن مضايقة وتجريم منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام المستقلة (ليتوانيا)؛
- 31-203 ضمان احترام حرية التجمع والرأي والتعبير للمتظاهرين أو المحتجين السلميين (ليتوانيا)؛
- 31-204 ضمان احترام حرية التجمع والرأي والتعبير للأفراد المشاركين في المظاهرات السلمية، وفقاً للدستور (مالطا)؛

- 31-205 مواءمة الإطار القانوني الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان لتصحيح أوجه عدم الدقة التي من شأنها أن تقيد الحريات الأساسية للمدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم (المكسيك)؛
- 31-206 اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لضمان بيئة عمل آمنة للمجتمع المدني، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمكلفون بالتوقيف، والعاملون في مجال الرعاية الصحية والمعونة الإنسانية، دون الخوف من التهديدات وأعمال الانتقام والاضطهاد والسجن التعسفي والقيود المفروضة بلا مبرر على حرية تكوين الجمعيات (هولندا)؛
- 31-207 اتخاذ تدابير فعالة لضمان حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الصحافة، بطرق منها ضمان إجراء تحقيقات مستقلة في جميع ادعاءات الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين (هولندا)؛
- 31-208 ضمان احترام الحقوق الديمقراطية مثل حرية التجمع والتعبير، والمشاركة الكاملة في العمليات الانتخابية من قبل جميع الأطراف (نيوزيلندا)؛
- 31-209 ضمان أن تكون مبادئ السلام والحرية الآلية الوحيدة لعيش حياة كريمة (نيكاراغوا)؛
- 31-210 ضمان قدرة أفراد المنظمات غير الحكومية والصحفيين والنقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بعملهم دون التعرض لخطر الاضطهاد، وإلغاء الشرط القانوني الذي يلزم المنظمات غير الحكومية بالتسجيل لدى المكتب الوطني لمكافحة الجريمة المنظمة (النرويج)؛
- 31-211 احترام حرية التجمع والرأي والتعبير لأفراد المشاركين في المظاهرات السلمية (بولندا)؛
- 31-212 مواصلة الإفراج عن السجناء السياسيين وتهيئة بيئة مواتية للمعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (البرتغال)؛
- 31-213 تعزيز الجهود الرامية إلى توسيع الحيز المدني والديمقراطي، مع التركيز بوجه خاص على حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة السياسية من التهريب والاعتداءات (جمهورية كوريا)؛
- 31-214 ضمان امتثال ظروف الاحتجاز قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (ليتوانيا)؛
- 31-215 تعزيز المصالحة الوطنية عن طريق الإفراج عن المعتقلين السياسيين (ليتوانيا)؛
- 31-216 وقف قمع المجتمع المدني الفنزويلي المستقل (نيوزيلندا)؛
- 31-217 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين اللوائح القانونية لتعزيز وحماية الحريات الأساسية (العراق)؛
- 31-218 مواصلة جهودها الرامية إلى إصلاح نظام السجون وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (جنوب أفريقيا)؛
- 31-219 توسيع فرص المشاركة في المجال الاقتصادي والسياسي (نيجيريا)؛

- 31-220 معالجة النزاعات الاجتماعية والسياسية والمؤسسية من خلال المشاركة الديمقراطية والحوار، ووضع حد للحواجز القانونية والمالية والإدارية التي تعوق عمل منظمات المجتمع المدني وتقلص من حيزها (إسبانيا)؛
- 31-221 إلغاء اللوائح القانونية أو الإدارية التي تهدد سير عمل منظمات المجتمع المدني، مثل القرار الإداري 002-2011، والكف عن إصدار لوائح جديدة (سويسرا)؛
- 31-222 ضمان توافر جميع الظروف لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية ومستقلة، بهدف استعادة الديمقراطية في البلد (البرازيل)؛
- 31-223 القضاء على جميع أشكال القمع والاضطهاد لأسباب سياسية (شيلي)؛
- 31-224 اعتماد تدابير لمنع الأعمال الانتقامية التي تستهدف المتعاونين من الأفراد والجماعات مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (تشيكيا)؛
- 31-225 تعزيز الديمقراطية من خلال تعزيز المؤسسات الديمقراطية وحقوق المواطنين في المشاركة في الشؤون السياسية والعامّة، بطرق منها التعاون الثنائي المحتمل مع البلدان الصديقة (إندونيسيا)؛
- 31-226 تقديم نظامها الانتخابي الجديد والحديث إلى المجتمع الدولي باعتباره تجربة إيجابية للمشاركة السياسية (بيلاروس)؛
- 31-227 إجراء انتخابات حرة ونزيهة على الفور واستعادة الديمقراطية (إسرائيل)؛
- 31-228 مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير الحوار الصادق والمفتوح مع جميع أصحاب المصلحة وتعزيز المصالحة الوطنية، بما في ذلك على الصعيد المحلي (الكرسي الرسولي)؛
- 31-229 مواصلة البحث عن حلول سلمية وشاملة من خلال المفاوضات لصالح الشعب الفنزويلي (النرويج)؛
- 31-230 مواصلة السعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية كوسيلة للمضي قدماً بإعمال حقوق الإنسان (باكستان)؛
- 31-231 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عملية انتخابية حرة ونزيهة (أوكرانيا)؛
- 31-232 ضمان حرية التجمع السلمي والامتناع عن استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين (جمهورية كوريا)؛
- 31-233 إطلاق عملية تسمح بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية تحت إشراف مجلس انتخابي وطني مستقل ومحكمة عليا محايدة، بما يضمن مشاركة المعارضة (شيلي)؛
- 31-234 احترام استقلالية الأحزاب السياسية، ووقف الإقصاء التعسفي للقادة المنشقين، والكف عن تجاوز إرادة الفنزويليين من خلال قرارات المحاكم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 31-235 اتخاذ تدابير قانونية وإدارية لمعالجة التوصيات المقدمة لضمان حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات وحرية الصحافة، والحق في التظاهر السلمي، والحق في الغذاء والتعليم، وكذا ضمان حصول عموم الناس على الخدمات الصحية والأدوية (رومانيا)؛

- 31-236 المضي في عملية الحوار التي بدأت في المكسيك بوساطة من النرويج لضمان حقوق المواطنين الفنزويليين الدستورية (تركيا)؛
- 31-237 الحفاظ على السلام وتوطيده، وزيادة فرص التغلب على الخلافات، وتعزيز الحوار والمصالحة الوطنية لحماية حقوق الإنسان (اليمن)؛
- 31-238 مواصلة تعزيز ودعم عمل المنظمات والحركات الاجتماعية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 31-239 تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2021-2025، وبالتالي وضع سياسة شاملة في مجال الاتجار بالنساء والأطفال والمراهقين وتهريب المهاجرين (رومانيا)؛
- 31-240 مضاعفة جهودها الرامية إلى تنفيذ برامج تدريب المكلفين بالواجبات لتعزيز تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وإحالتهم (الفلبين)؛
- 31-241 تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة والحماية الشاملتين للضحايا (المكسيك)؛
- 31-242 توفير مؤسسات وسياسات متخصصة لتوثيق حالات المهاجرين والنساء والأطفال وأشد الفئات ضعفاً الذين يصبحون ضحايا للاتجار بالبشر والبقاء القسري والاستعباد الجنسي، ولحمايتهم من ذلك (ليختنشتاين)؛
- 31-243 مواصلة الجهود المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما استغلال الأطفال والنساء، عن طريق تعزيز محاربة المتجرين (جيبوتي)؛
- 31-244 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالنساء والأطفال (الكونغو)؛
- 31-245 اتخاذ تدابير محددة لحماية النساء والأطفال من الاتجار بالبشر (أنغولا)؛
- 31-246 اتخاذ خطوات عاجلة لإنهاء السخرة والاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر في منطقة أركو مينيرو ديل أورينوكو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 31-247 تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال والمهاجرين الفنزويليين، وإلى التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (تايلند)؛
- 31-248 معالجة مسألة تحديد هوية ضحايا الاتجار ومرافقتهم على النحو الواجب (صربيا)؛
- 31-249 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين فرص الحصول على الخدمات الأساسية (دولة فلسطين)؛
- 31-250 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتحسين مستوى معيشة السكان (الصين)؛
- 31-251 مواصلة جهودها لضمان التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (تركيا)؛

- 252-31 اتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين مستوى الرفاه والحماية الاجتماعية للسكان (بيلاروس)؛
- 253-31 مواصلة العمل على تعزيز حماية وإدماج أكثر الفئات السكانية ضعفاً (عمان)؛
- 254-31 مواصلة تنفيذ خطط الحماية الاجتماعية وتوسيع نطاقها (الكويت)؛
- 255-31 مواصلة وضع الإجراءات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان لجميع الناس في ظل الوضع الاقتصادي للبلد (جنوب السودان)؛
- 256-31 مواصلة تطوير آليات توفير الحماية الاجتماعية للناس من خلال نظام الإعانات الشهرية بغرض مواجهة الحرب الاقتصادية والتدابير القسرية الانفرادية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 257-31 مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للتدابير القسرية الانفرادية من أجل القضاء على الآثار السلبية لهذه التدابير غير القانونية على حقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفنزويلي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 258-31 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة مع حماية السكان من العدوان المنهجي والمستمر للقوات الأجنبية على شعب فنزويلا ومؤسساتها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 259-31 تعزيز التدابير الرامية إلى حفز النمو الاقتصادي المستدام عن طريق رفع مستويات الإنتاج الوطني في القطاعين العام والخاص (أذربيجان)؛
- 260-31 تعزيز برامج التمكين الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك تعزيز فرص حصولها على القروض والخدمات المالية والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (الفلبين)؛
- 261-31 السماح بتوسيع نطاق عمل المنظمات الإنسانية مثل برنامج الأغذية العالمي وتهيئة بيئة آمنة لعملها (ألمانيا)؛
- 262-31 مواصلة دعم الخدمات العامة، ولا سيما تلك المتعلقة بالكهرباء والمياه والاتصالات السلكية واللاسلكية (الكويت)؛
- 263-31 تنفيذ سياسات لضمان الحق في الغذاء والماء والصحة للسكان الفنزويليين (فرنسا)؛
- 264-31 مواصلة تطوير الظروف المعيشية للناس، بما في ذلك تحسين فرص الحصول على الكهرباء والمياه المأمونة والمرافق الصحية (بنغلاديش)؛
- 265-31 تعزيز السياسات الرامية إلى ضمان الوصول إلى الخدمات الأساسية، بما في ذلك الإمدادات الغذائية، والمساعدة الطبية، والحق في التعليم الجيد والشامل (الكرسي الرسولي)؛
- 266-31 التحقيق في ادعاءات التمييز فيما يتعلق بالوصول على المساعدة الغذائية وغيرها من برامج الحماية الاجتماعية، وضمان المساواة بين الجميع في الوصول إلى هذه البرامج، وإضفاء الشفافية على المعايير المستخدمة لتحديد الأهلية (جزر البهاما)؛
- 267-31 مواصلة التماس المساعدة الدولية لتأمين الإمدادات الأساسية من الغذاء والدواء والكهرباء (باكستان)؛

- 31-268 اتخاذ إجراءات ملموسة وفورية لضمان توافر الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك الغذاء والكهرباء والمياه النظيفة والأدوية (إندونيسيا)؛
- 31-269 اتخاذ تدابير عملية لتحسين الأمن الغذائي في المجتمعات المحلية (أنغولا)؛
- 31-270 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في الغذاء، وضمان الإنتاج الغذائي الوطني، وتشجيع الزراعة الحضرية والأسرية (المملكة العربية السعودية)؛
- 31-271 اتخاذ التدابير المناسبة لمواصلة استئناف إنتاج الأغذية (الكونغو)؛
- 31-272 مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في الغذاء، ولا سيما للأطفال والمراهقين (مصر)؛
- 31-273 مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة لكي يُضمن بشكل إيجابي حق الشعب الفنزويلي في الغذاء (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 31-274 مواصلة تعزيز السياسات العامة الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع، بما في ذلك التصدي للتحديات التي تمثلها جائحة كوفيد-19 (بنغلاديش)؛
- 31-275 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر بفعالية وتحسين حياة السكان الأكثر ضعفاً عن طريق تعزيز التدابير الرامية إلى التخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 (جيبوتي)؛
- 31-276 مواصلة تكثيف الجهود الجارية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع وزيادة الحد من الفقر (كمبوديا)؛
- 31-277 تعزيز البرامج الجارية بهدف الحد من الفقر وتحسين مستويات معيشة الفئات المجتمعية الضعيفة والمهمشة (زمبابوي)؛
- 31-278 مواصلة تعزيز تنفيذ التدابير الوطنية للحد من الفقر عن طريق إجراء تقييمات دورية شاملة (الفلبين)؛
- 31-279 المضي في تنفيذ سياسات عامة سليمة تهدف إلى القضاء على الفقر المدقع (لبنان)؛
- 31-280 تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من الفقر وتحسين ظروف المعيشة (قطر)؛
- 31-281 مواصلة الجهود المبذولة للحد من الفقر وعدم المساواة من خلال توفير التعليم الجيد وتحسين البرامج الاجتماعية (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 31-282 المضي في تنفيذ سياستها الوطنية للتخفيف من حدة الفقر في البلد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 31-283 المضي في مكافحة عدم المساواة والفقر من خلال مواصلة الجهود الرامية إلى دعم الخدمات العامة التي تتضرر من التدابير القسرية غير القانونية التي تفرضها الحكومات الأجنبية بشكل انفرادي (نيكاراغوا)؛
- 31-284 مواصلة الجهود الرامية إلى خفض عدد الأسر المتضررة من الفقر المدقع بسبب العقوبات الاقتصادية (سري لانكا)؛
- 31-285 مواصلة الجهود لتحسين ظروف عيش السكان وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية (العراق)؛

- 286-31 تكثيف الجهود لضمان الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية لجميع الفئات السكانية (السنغال)؛
- 287-31 مواصلة حملات التوعية داخل البلد من أجل منع انتشار كوفيد-19، والمضي في عمليات تلقيح جميع سكانه (جنوب السودان)؛
- 288-31 مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تمتع مواطنيها بصحة جيدة، بما في ذلك الصحة العقلية، والحصول على الرعاية والدعم الصحيين (بروني دار السلام)؛
- 289-31 تعزيز فرص الحصول على ما يكفي من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما خدمات ما قبل الولادة وأثناءها وبعدها (فيجي)؛
- 290-31 معالجة عدم إمكانية حصول النساء والفتيات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (نيوزيلندا)؛
- 291-31 ضمان حصول جميع النساء، بمن فيهن ذوات الإعاقة، على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الرعاية الصحية للأمهات (فنلندا)؛
- 292-31 ضمان احترام حقوق النساء والفتيات، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، ومكافحة العنف الجنساني (فرنسا)؛
- 293-31 مواصلة توفير التعليم الأساسي والرعاية الصحية المجانية للجميع (الكويت)؛
- 294-31 مواصلة تحسين خدمات الرعاية قبل الولادة وبعدها (عمان)؛
- 295-31 ضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية، ولا سيما أكثر المجتمعات والفئات ضعفاً (المملكة العربية السعودية)؛
- 296-31 تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة تطوير نظام الرعاية الصحية، ولا سيما لضمان مزيد التخفيض التدريجي في معدل وفيات الأمهات (أوزبكستان)؛
- 297-31 تسريع الجهود الرامية إلى وضع إطار قانوني للحد من وفيات الأمهات (البحرين)؛
- 298-31 ضمان الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للجميع، بما في ذلك الرعاية الصحية للأمهات والمواليد الجدد والإجهاض المأمون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 299-31 النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية التعليم في ظل جائحة كوفيد-19 (سنغافورة)؛
- 300-31 مواصلة ضمان الحق في التعليم على جميع المستويات (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 301-31 مواصلة تحسين نوعية التعليم (إسواتيني)؛
- 302-31 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في التعليم لجميع الأطفال (إندونيسيا)؛
- 303-31 مواصلة الجهود لتحسين نوعية التعليم على جميع المستويات (بنغلاديش)؛

- 304-31 مواصلة إعطاء الأولوية للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لقوات أمن الدولة بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية (باكستان)؛
- 305-31 مواصلة إنشاء مدارس مشتركة بين الثقافات على الصعيد الوطني، من أجل توفير تعليم ثنائي اللغة ومتعدد الثقافات للطلاب، مع مراعاة الخصوصية الثقافية لكل شعب من الشعوب الأصلية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 306-31 مواصلة توفير الموارد ووضع الاستراتيجيات لزيادة فرص الحصول على التعليم العالي، ولا سيما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة (بروني دار السلام)؛
- 307-31 مواصلة توسيع إطارها القانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحقوق المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنساني (فييت نام)؛
- 308-31 مواصلة الجهود المبذولة من أجل زيادة مشاركة المرأة في الشؤون العامة وفي التنمية الاقتصادية (كمبوديا)؛
- 309-31 مواصلة اتخاذ التدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين والتصدي لجميع أشكال التمييز (نيبال)؛
- 310-31 مواصلة برنامجها لتعزيز المساواة بين الجنسين، وهو أمر ضروري لتنمية المجتمع على قدم المساواة بين الجميع (نيكاراغوا)؛
- 311-31 مضاعفة الجهود الرامية إلى حماية حقوق النساء والفتيات، ولا سيما المسلوبة حريتهن، واتخاذ تدابير عاجلة للقضاء على جميع أشكال العنف ضدهن (شيلي)؛
- 312-31 القيام، خصيصاً، بوضع إطار مؤسسي لتعزيز الجهود المبذولة للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال (البحرين)؛
- 313-31 مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني والتمييز ضد المرأة (إيطاليا)؛
- 314-31 مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء، ولا سيما المسلوبة حريتهن (بيرو)؛
- 315-31 اعتماد لوائح لتنفيذ قانون حقوق المرأة في حياة خالية من العنف (غابون)؛
- 316-31 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة (قطر)؛
- 317-31 وضع خطة عمل وطنية من أجل التصدي بشكل شامل للعنف الجنساني (ناميبيا)؛
- 318-31 توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان واعتماد تدابير عاجلة من أجل التصدي للعنف الجنساني (كندا)؛
- 319-31 مكافحة العنف ضد النساء والفتيات من خلال تدابير وقائية منسقة وشاملة، وضمان وصول الضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف (الجزائر)؛
- 320-31 مواصلة تنفيذ المبادرات لتعزيز تعليم الأطفال والمراهقين على جميع المستويات (سنغافورة)؛
- 321-31 مواصلة جهودها لحماية القصر غير المصحوبين بذويهم ومكافحة العنف الذي يستهدفهم (دولة فلسطين)؛

- 322-31 مواصلة وضع السياسات والبرامج التي تحمي حقوق الأطفال والمراهقين (بربادوس)؛
- 323-31 تعزيز مؤسسات وآليات حماية القصر غير المصحوبين بذويهم ومكافحة جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء التي تستهدفهم (بلغاريا)؛
- 324-31 تعزيز وحدة الحماية الشاملة المتخصصة لتعزيز حماية الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة (سري لانكا)؛
- 325-31 مواصلة تنفيذ السياسات والإجراءات الرامية إلى ضمان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لقدراتهم بشكل كامل ومستقل، وضمان إدماجهم في الأسرة والمجتمع (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 326-31 مواصلة وضع برامج تدريبية لتعزيز قدرات معلمي الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة، بما في ذلك منحهم شهادة في لغة الإشارة الفنزويلية، فضلاً عن شهادة الكفاءة الكاملة في طريقة براي وتقنيات التوجيه والتنقل (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 327-31 مواصلة تحسين حقوق النساء والفتيات، ولا سيما اللواتي يعانين من إعاقة (إسواتيني)؛
- 328-31 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (الهند).
- 32- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## Annex

### Composition of the delegation

The delegation of the Bolivarian Republic of Venezuela was headed by the Executive Vice-President of the Bolivarian Republic of Venezuela and Minister of People's Power for Economy, Finance and Foreign Trade, Delcy Rodríguez Gómez, and composed of the following members:

- Mr. Mervin Enrique Maldonado, Sectoral Vice President of Social and Territorial Socialism, and Minister of Popular Power for Youth and Sports;
  - Mr. Félix Plasencia, Minister of People's Power for Foreign Affairs;
  - Ms. Mirelys Contreras, Minister of People's Power for the Penitentiary Service;
  - Ms. Alana Zuloaga, Vice Minister of Internal Policy and Legal Security of the Ministry of People's Power for Foreign Affairs, Justice and Peace;
  - Ms. Lusmialit Perdomo, Vice Minister of Productive Development for Women of the Ministry of People's Power for Women and Gender Equality;
  - Mr. Rubén Darío Molina, Vice Minister for Multilateral Issues of the Ministry of People's Power for Foreign Affairs;
  - Mr. Juan Luis Ibarra, Magistrate of the Supreme Court of Justice;
  - Mr. Hector Constant Rosales, Ambassador Permanent Representative of the Permanent Mission of the Bolivarian Republic of Venezuela to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
  - Mr. Leonel Parica, Deputy Rector of the National Electoral Council;
  - Mr. Francisco Torrealba, Deputy to the National Assembly;
  - Mr. Larry Devoe; Executive Secretary, National Human Rights Council;
  - Ms. Karin García, General Director of Human Rights Protection of the Public Ministry;
  - Ms. Elsie Rosales, Professor/Advisor;
  - Mr. Carmelo Borrego, Professor/Advisor;
  - Mr. Félix Ramón Peña Ramos, Ambassador Deputy Permanent Representative of the Permanent Mission of the Bolivarian Republic of Venezuela to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
  - Mr. Manuel Enrique García Andueza, First Secretary at the Permanent Mission of the Bolivarian Republic of Venezuela to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
  - Mr. Emilio Segundo Barroeta Guillén, Second Secretary at the Permanent Mission of the Bolivarian Republic of Venezuela to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva.
-